التأمين على الأنفس والأموال
في ظلال السنة والقرآن

تأليف الدكتور
رمضان حافظ عبد الرحمن محمد
الشهير بالسيوطى

بكلية الشريعة بالقاهرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بحث موضوعه

التأمين علي الأنفس والأموال في ظلال السنة والقرآن

تأليف الدكتور

رمضان حافظ عبد الرحمن محمد

الشهير بالسيوطى

بكلية الشريعة بالقاهرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحمد لله الذى أوجد خلقه من العدم ، وتولاهم بالعطاء والمنن

سبحانه لم يخلق خلقه عبثا ، ولم يتركهم سدى بل ضمن لهم أرزاقهم وقدر لهم أقواتهم وشرع لهم ما يحقق لهم سعادتهم فى دنياهم وآخرتهم تجلى عليهم بسابغ رحمته ، ووافر نعمته ، وكرم عطائه فسخر لهم الكون ليكون لهم خادما ، وما فى السموات والأرض ليكون لهم طائعا ، قال تعالى : « الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها . إن الإنسان لظلوم كفار » [١] وقال جل شأنه : « والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » [٢] .

هذا ولما اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون عمران الدنيا بالخلق وإنهم فى هذه الحياة الدنيا يتعرضون لأنواع البلاء والمحن ، والمخاطر والفتن فى الأنفس والأموال والزوجة والأولاد قال تعالى : « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس

---

١ - الآيات ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ إبراهيم

٢ - الآية ١٢، ١٣ الزخرف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والثمرات وبشر الصابرين » [١] وقال جل شأنه : « لتبلون فى أموالكم وأنفسكم» [٢] وقال عز من قائل : « أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون » [٣]

من أجل هذا شرع الله لهم أسباب الوقاية ودلهم على وسائل الحفظ والحماية وأرشدهم إلى طريق الأمن والأمان ، وحذرهم مما يؤدى إلى الهلاك والتردى والدمار . نجد وسائل النجاة في الكتاب مسطورة وطرق الوقاية فى السنة المطهرة موجودة . تشريع كامل ودستور شامل ، كفل للإنسان ما يجعله آمنا فى سربه مطمئنا فى وطنه ، هانئا فى عيشه ، سعيداً فى عمله ميسرا عليه فى رزقه . فمن عمل بالكتاب والسنة تحقق له الأمن فى الدنيا وفى الآخرة الأمان والسعادة التى هى غاية كل مؤمن ، ومقصد كل مسلم ، وأمنية كل موحد

هذا ، وقد جد فى العصر فكرة خاطئة ، ونظرية ضالة قاتلة ، نادى بها من حاد عن الإسلام ولم يكن له من الدين والإيمان نصيب . وإن نطق بالشهادتين وتزى بزى الإسلام فليس الإسلام نطقا بالشهادتين فحسب بل له حقيقة وجوهر وعلامة ومظهر ، فمن نطق

(١) الآية ١٥٥ البقرة

(٢) الآية ١٨٦ آل عمران

(٣) الآية : ٢ العنكبوت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالشهادتين لكنه أتى بما يخالف حقيقتهما أو يناقض جوهرهما مما هو معلوم من الدين بالضرورة فليس بمسلم عند أهل الإسلام ، ولا بمؤمن عند الله تعالى .

ولقد قرر علماء المسلمين أن المحلل للحرام المعلوم من الدين بالضرورة كافر ، وأن المحرم للحلال المجمع على حله مرتد وجاحد . وقد أنكر الله تعالى على من تجرأ على شرعه فحلل حراما أو حرم حلالا فقال جل شأنه : « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون » (١) .

تلك النظرية الضالة التى جدت فى هذا العصر ونادى بها الكثير من المارقين عن الإسلام ودافعوا عنها بأدلة واهية ، وحجج داحضة.

هذه النظرية وتلك الفكرة هى " التأمين " ويقصد بها التأمين على الحياة والأموال أو الزوجة والأولاد .

وليس الآن وقت الرد على تلك النظرية والأفكار الدخيلة على الإسلام ، المستوردة من ديار الكفر والالحاد . وإنما نحن الآن بصدد بيان التأمين والأمان الحقيقيين فى السنة والقرآن .

---

(١) الآية ٥٩ يونس

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إن القاريء لكتاب الله تعلى قراءة تدبر وتعقل . والناظر فى السنة المطهرة نظرة تبصر وتفكر ليجدهما قد وضعا للمسلم طرق التأمين والأمان ورسما له سبل الحفظ والاستقرار والاطمئنان بما لايجده فى أى تشريع أو تقنين سواء كان شرقيا أو غربيا فتشريع الله حكيم وهديه سليم يتلاءم مع مصالح البشر فى كل وقت وحين ولكن هؤلاء الذين يريدون مخالفة هديه والخروج عن حكمه مثلهم كمثل من قال الحق فيهم : « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » (١) .

إن فكرة التأمين التى جدت فى هذا العصر متنوعة وهى تنحصر فى التأمين على النفس - الحياة - أو المال ، أو الزوجة أو الأولاد وتدور فكرتها على أن المؤمن يدفع قسطا شهريا من المال لشركات التأمين نظير التأمين له على حياته أو ماله أو زوجته أو ولده . إن الأمن والأمان من أجل النعم وأعظم المنن التى يصبو إليها كل إنسان .التي امتن الله بها فى القرآن الكريم والسنة قال تعالى : « أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون » (٢) .

---

(١) الآية ٥٠ المائدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فأشارت الآية الكريمة إلى الأمان والأمن على النفس وإنه نعمة عظيمة وقال تعالى : « لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » (١)

وجاء فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أصبح آمنا فى سر به معافا فى بدنه ، عنده قوت يومه فكأنما سيقت له الدنيا بحذافيرها (٢) « . إن الأمن أو الأمان والتأمين على النفس وعلى كل ما يخاف عليه الإنسان قد ذكر الله فى كتابه أسبابه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى سنته وسائله وهو لا يتحقق لأحد من الخلق إلا بسببين هما : الإيمان والعمل الصالح قال تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » (٣) وكلمة الأمن فى الآية عامة تشمل الأمن والأمان فى الدنيا والآخرة . فأل فى الأمن للاستغراق الذى يفيد العموم والشمول وقال تعالى : « وعد الله الذى آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لايشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم

---

(١) سورة قريش

(٢) اخرجه أبو داود والترمذي

(٣) الآية ٨٢ الأنعام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفاسقون » [١] وجاء فى السنة من وصاياه صلى الله عليه وسلم لابن عباس « يا بنى ألا أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك » [٢] الحديث .

وكلمة الحفظ فى الحديث عامة وهى تتضمن الأمن والأمان ، لأنه تعالى إذا حفظ عبده فقد أحاطه بالأمان والأمن فى كل شيء وقد دل على هذا العموم حذف المتعلق فى يحفظك فلم يقل يحفظك فى دينك أو مالك أو ولدك ليشعر بعموم الحفظ فى كل شيء وهذامعنى الأمان المأخوذ من هذا الحديث . ومن أسباب الأمن الشكر على النعماء والصبر على البلاء والاستغفار والصفح قال عليه الصلاة والسلام : « من أعطى فشكر ، ومن ابتلى فصبر ، وظلم فاستغفر ، وظلم فصبر ثم سكت فقالوا : ماذا يارسول الله فقال : « أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » [٣] إن مدلول الأمن أو الأمان ليس قاصرا على دفع المخاطر وإذهاب المخاوف عن الإنسان فحسب بل يتضمن الحياة الطيبة والعيشة السعيدة فقد وعد الله عباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالحياة الطيبة والعيشة الراضية

---

(١) الآية ٥٥ النور

(٢) رواه أحمد والترمذي وللإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله رسالة قيمة في شرح هذا الحديث النفيس عنوانها " نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صلي الله عليه وسلم لابن عباس وهي مطبوعة

(٣) رواه ابن مردويه انظر : تفسير الحافظ ابن كثير جـ ٢ صـ ١٥٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التى يطمئن بها القلب وترتاح لها النفس وتقر بها العين ، حياة بعيدة عن الهم والحزن والغم والبلاء والمحن حياة يظللها أمان فى الظاهر يمنع البلاء والفتن وأمن فى الباطن يملأ القلب بالإيمان والاطمئنان بوعد الله تعالى وما كان لوعده سبحانه أن يتخلف ولا لخبره أن يتبدل فقال جل شأنه : « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » (١)

وبعد فهذا هو الأمان العام للإنسان المؤمن الصالح الذى شمل كل ما يخافه المؤمن ويحذره وكل ما يريد الحفاظ والتأمين عليه من حوادث الزمان وكوارث الأيام . أما التأمينات الخاصة على النفس أو المال أو الزوج أو الأولاد فإن أسبابها لا تخرج عن السببين السابقين فى التأمين العام وهما : الإيمان والعمل الصالح وجريا على ما ذكره رجال التأمين فى هذا العصر وقسموه إلى أربعة أنواع

١ - التأمين على الحياة " النفس "

٢ - التأمين على الأموال

٣ - التأمين على الأولاد

٤ - التأمين على الزوجة

---

(١) الآية ٩٧ النحل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه هي أنواع التأمين عند أهل الاقتصاد الوضعى المبنية على القمار والربا وقد سموها تأمينا والحق أنها ليست تأمينا وإنما هى تخريب وإفساد ودمار .

لهذا أردت أن أبين التأمين على هذه الأنواع الأربعة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ففيهما الهداية من الضلالة والرشد من الغواية يقول عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا » [١]

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك وابن ماجه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١ - التامين على النفس " اى الحياة " من الهلاك

يكون التأمين والأمان للنفس من الهلاك المحقق والخطر المستيقن بالإيمان والعمل الصالح . وفى القرآن والسنة من القصص ما يضيق عنها الحصر وإن لنا فى قصة يونس عليه السلام لأكبر عبرة وأعظم موعظة فقد نجاه الله تعالى من موت محقق حين ألقى نفسه فى البحر فالتقمه الحوت قال تعالى : « وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين » (١)

فقد نجا الله تعالى ذاالنون من الغرق حين ألقى نفسه فى البحر ثم سخر له الحوت فالتقمه ولكن الله نجاه لإيمانه وصلاحه وليست هذه النجاة خاصة بالأنبياء ، بل هى لكل مؤمن صالح ودل على هذا ما ختمت به الآية الكريمة « وكذلك ننجى المؤمنين ».

---

(١) الآية ٨٧ ، ٨٨ الأنبياء

الأمان من العدو وكيده :

وعد الله تعالى رسوله الصادق الأمين وصحابته المتقين بدخول المسجد الحرام بعد أن صدهم عنه كفار قريش - أنهم سيدخلون المسجد الحرام ظافرين منتصرين يظللهم أمن الله ورعايته وحفظه وعنايته دون خوف من كافر أو رهبة من مشرك قال تعالى : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا » (١)

وقد جاء فى السنة المطهرة أحاديث كثيرة تذكر لنا نجاة المؤمنين الصالحين من الهلاك والموت اكتفى بقصة أصحاب الغار الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار فنجاهم الله تعالى بسبب إيمانهم وعملهم الصالح ، وحديث الواصل رحمه .

أما قصة أصحاب الغار فقد جاء ذكرها في الحديث المتفق عليه عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم) يقول " انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه

---

(١) الآية ٢٧ محمد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ؛ فقالوا : إنه لاينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . قال رجل منهم : اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران ، وكنت لاأغبق [١] قبلهما أهلا ولامالا . فنأى بى طلب الشجر يوماً فلم أرح [٢] عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهمافوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلهما أهلا أو مالا ، فلبثت - والقدح على يدى - أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمى [٣] - فاستيقظا فشربا غبوقهما . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لايستطيعون الخروج منه . قال الآخر : اللهم إنه كانت لى ابنة عم كانت أحب الناس إلى " وفى رواية : " **كنت أحبها كأشد ما يحب** الرجال النساء ، فأردتها على نفسها فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة من السنين [٤] فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها " وفى رواية : " فلما قعدت بين رجليها ، قالت : اتق الله ولاتفض الخاتم

---

(١) لا أغبق : لا أقدم فى الشرب قبلهما أهلا " ولا مالا " من رقيق وخادم ، و " الغبوق " : شرب العشى .

(٢) أرح - بضم الهمزة وكسر الراء - أى : أرجع .

(٣) يتضاغون : يصيحون من الجوع .

(٤) أى : نزلت بها سنة من السنين المجدبة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلا بحقه ، فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلى وتركت الذهب الذى أعطيتها ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة غير أنهم لايستطيعون الخروج منها . وقال الثالث : اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءنى بعد حين فقال : ياعبد الله أد إلى أجرى ، فقلت : كل ماترى من أجرك : من الإبل والبقر والغنم والرقيق . فقال : ياعبد الله لا تستهزىء بى ! فقلت : لاأستهزىء بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون " متفق عليه [٢] .وأما حديث الواصل رحمه فما رواه الحاكم من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه "

---

(١)خ ٤ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ م (٢٧٤٣) وفى الحديث : الدعاء عند الكرب ، والتوسل بالعمل الصالح ، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على من سواهما من الولد والزوجة ، وفضل العفاف ، و حسن العهد ، وأداء الأمانة والسماحة فى المعاملة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - التامين على الاولاد خشية الموت او الفقر

يكون التأمين على الأولاد خشية البلاء أو الفقر بالتقوى والإيمان قال تعالى « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا [١] » فالحق سبحانه يوصى الآباء إذا خافوا على الأبناء من بعدهم - الضياع أو الهلاك أو الفقر أو تقلبات الأيام أن يتذرعوا بالإيمان والتقوى لا أن (يتركوا أموالاً كثيرة أو قصوراً شاهقة أو أراضي شاسعة أو وثائق تأمينية أو أموالاً)ربوية فإن هذا كله يفنى وحفظ الله تعالى للأبناء بعد وفاة الآباء خير وأبقى وليس معنى هذاأن ينفق المسلم ماله كله في سبيل الله ويترك أبناءه بدون مال ولكن المطلوب من المسلم أن يترك لأبنائه مالا حلالا ورزقا طيبا لا مالا حراما بالتأمين عليهم فإنه ربا أو قمار محرمان بالإجماع والكتاب والسنة فإن هذا المال يضرهم ولا ينفعهم فالإسلام يحثك على أن تترك لأبنائك المال الحلال الطيب يقول عليه الصلاة والسلام » إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة فقراء يتكففون الناس » [٢] فانظر أيها المسلم وتدبر ، واعقل ما فى كتاب ربك وتذكر فقد قص علينا الحق فى محكم كتابه قصة اليتيمين اللذين كان لهما مال تحت جدار كاد أن

(١) الآية ٩ النساء (٢) متفق عليه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يضيع ويهلك فبعث الله نبيا مرسلا وعبدا تقيا ملهما لإصلاح الجدار الذى كاد أن ينقض وتحته كنز لليتيمين قال تعالى حاكيا ما جرى بين موسى والخضر « فانطلقا حتي إذا أتيا أهلْ قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا » (١) . ثم بين الخضر لموسى عليه السلام سبب إقامة الجدار الذى تحته الكنز . قال تعالى : « وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا » (٢) فذلك تأمين على المال للأولاد ، أما التأمين عليهم من الهلاك والدمار فبالصبر الجميل والإيمان العميق وانظر ما قصه علينا الحق فى قصتى يعقوب وأم موسى قال تعالى حاكيا ما حدث مع يوسف وإخوته : « قالوا يا أبانا مالك لا تأمنا على يوسف وإنا له لنا صحون ، أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وانا له لحافظون ، قال إنى ليحزننى أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون ، قالوا لئن أكله الذئب ونحن عصبة إنا إذا لخاسرون ، فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه فى غيابة الجب وأوحينا إليه لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون » (٣)

---

(١) الآية : ٧٧ الكهف (٢) الآية ٨٢ الكهف (٣) الآية : ١١ - ١٥ يوسف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذا ماحدث من إخوة يوسف حيث ألقوه فى الجب ولكن الله تعالى نجاه من هذا الموت المحقق على يد جماعة من التجار قال تعالى : « وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون [١]

فلما سمع يعقوب عليه السلام ما حكاه له إخوة يوسف من أن الذئب قد أكله تذرع بالصبر والإيمان وقال : « بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون " [٢] بعد هذا الصبر والإيمان جمع الله تعالى يعقوب على ابنه جزاء صبره وإيمانه فالصبر الجميل والإيمان العميق أمن وأمان وتأمين على الأبناء من البلاء والهلاك .

وقد حصل هذا أيضا مع أم موسى حين خافت عليه من فرعون فألقته فى اليم فرده الله عليها قال تعالى : « وأوحينا إلى أم موسي أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه فى اليم ولا تخافى ولا تحزنى إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين ، فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين ، وقالت امرأة فرعون قرة عين لى ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وهم لايشعرون وأصبح فؤاد أم موسى فارغا إن كادت

(١) الآية : ١٩ يوسف (٢) الآية : ١٨ يوسف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لتبدى به لو لا أن ربطناعلى قلبها لتكون من المؤمنين » [١] ثم قال الحق بعد ذلك : « فرددناه إلى أمه كى تقرعينها ولاتحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون » [٢] وقد جاء فى السنة ما يماثل هذه القصص فقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » [٣]

أن عوف بن مالك قد أسر العدو له ابنا فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره ويعلمه أن الأم قد تألمت كثيرا فقال له صلى الله عليه وسلم اتقيا الله واصبرا وآمرك وإياها أن تكثرا من قول لاحول ولاقوة إلا بالله . فعملا بوصية رسول الله صلي الله عليه وسلم فإذا بالعدو يغفل عن ابنهما ويهرب الابن ويستاق معه مائة من الإبل كانت للعدو » [٤]

وهكذا نجا الله الابن من القيد والأسر والموت بصبر الوالدين وتقواهما لله تعالى .

---

(١) الآيات ٧ - ١٠ القصص

(٢) الآية١٣٠ القصص

(٣) الآية : ٢ الطلاق

(٤) انظر : تفسير الحافظ بن كثير ج ٤ صـ ٣٨٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ ـ التامين على الأموال

يكون التأمين على الأموال خشية الهلاك والضياع باكتسابها من حلال وبإخراج زكاتها . يقول عليه الصلاة والسلام ، « داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة » (١)

وفى حديث آخر « الزكاة قنطرة الإسلام . وما هلك مال فى بر أو بحر إلا بسبب حبس الزكاة » (٢)

فالتأمين الحقيقى على الأموال من الضياع ، والحفاظ عليها من الهلاك لا يكون بالتأمين عليها فى بنوك التأمين الذى يمحق الأموال ويخرب الديار قال تعالى : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » (٣) بل بما رسمه الحق لنا وأرشدنا إليه نبينا صلى الله عليه وسلم وهو إخراج زكاتها وإعطاء الفقير حقه . ولقد قص علينا الحق سبحانه ما حل بمانعى حق الفقراء وكيف نزلت بهم النقمة

---

(١) رواه أبو الشيخ عن أبي أمامه - الجامع الصغير ١ / ٦٤٢

(٢) رواه الطبراني في الضعفاء عن أبي الدرداء - - الجامع الصغير ٢ / ٣٣

(٣) الآية ٢٧٦ البقرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأحاط بمالهم الدمار والهلاك قال تعالى : « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون ، فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم فتنادوا مصبحين أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين فانطلقوا وهم يتخافتون ، أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ، وغدوا على حرد قادرين ، فلما رأوها قالو ا إنا لضالون ، بل نحن محرمون قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ، قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين ، فأقبل بعضهم على بعض، يتلاومون قالوا ياويلنا إنا كنا طاغين ، عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إن إلى ربنا راغبون كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون [١]

---

(١) الآية : ١٧ - ٢٣ القلم

٤ ـ التامين على الزوجة

إن الخوف على الزوجة من الانحراف والسقوط والتردى فى مهاوى الرذيلة هوطبيعة الانسان الحر الأبى الشريف الذى يغار على أهله ويدافع عن عرضه ولو أدى ذلك إلى قتله لأن قتله شهادة ودفاعه شهامة يقول عليه الصلاة والسلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد » (١)

ويقول الشاعر :

أصون عرضى بمالى لاأدنسه * لا بارك الله بعد العرض في المال
أحتال للمال إن أودي فأجمعه * ولست للعرض إن أودي بمحتال

وليس الحفاظ على الزوجة بإسدال الحجاب ومنع الاختلاط فحسب بل لابد من سبب حقيقى وهو عفة الزوج عن الخنا وبعده عن الزنا والنظرات الآثمة فهذا هو التأمين الحقيقى على الزوجة والأهل ولقد بين هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « عفوا تعف

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان في صحيحه كلهم عن سعيد بن زيد الجامع الصغير ٢ / ٦٣١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نساؤكم » [1] ورحم الله الإمام الشافعى رضوان الله تعالى عليه فقد كان يقول فى هذا المعنى شعرا :

عفوا تعف نساؤكم فى المحرم * وتجنبوا ما لا يليق بمسلم
إن الزنا دين إن أقرضته * كان الوفا من آل بيتك فاعلم
ياها تكا حرم الرجال وقاطعا * سبل المودة عشت غير مكرم
لو كنت حراً من سلالة ماجد * ماكنت هتاكا لحرمة مسلم [2]

ولقد قص علينا الحق فى محكم كتابه ماامتن به على نبيه زكريا عليه السلام من نعمة الولد وإصلاح الزوجة فقال تعالى : « وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرنى فردا وأنت خير الوارثين ، فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين » [3] إن الزوجة الصالحة أكبر نعمة ينعم الله بها على عبده ولذا قال العلماء فى تفسير الآية « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » [4] إن حسنة الدنيا هى الزوجة الصالحة

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس - الجامع الصغير ٢ / ١٥٦
(٢) ديوان الإمام الشافعي صـ ١١٢ ، ١١٣
(٣) الآيات ٨٩ ، ٩٠ الأنبياء
(٤) الآية ٢٠١ البقرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فانظر أيها المسلم إلى وسيلة التأمين على عفاف المرأة وإصلاحها واحرص عليها واعلم أن ذلك لا يكون إلا بالتقوى وفعل الخيرات والبعد عن المحرمات والإيمان بالله والعفة عن الأعراض واجتناب رذيلة الزنا .

وبعد فهذه هى أسباب التأمين على الحياة والأموال والأولاد والزوجة المستقاة من هدى الكتاب والسنة قد بينتها وأوضحتها حتى لا يكون لمسلم عذر ولا حجة وإنها هى التأمين الحقيقى والحصن القوى من رام غيره ضل وغوى ومن تمسك وعمل به فقد سعد واتبع الرشاد والهدى . وإذ قد عرضنا وسائل التأمين فى الكتاب والسنة وبينا أسبابه وجب علينا أن نبين موقف الشريعة الإسلامية من التأمينات الوضعية فنبين حكمها بالدليل ، ذاكرين شبهة من أباحها والرد عليها بالأدلة والبراهين حتى لا يكون لجاهل شبهة ولا لمنكر حجة وبالله التوفيق وهو نعم المستعان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس

فى عقد التأمين

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : فى تعريفه .

المطلب الثانى : فى بيان أقسامه .

المطلب الثالث : فى بيان حقيقة عقده

المطلب الرابع : فى بيان حكمه شرعا

المطلب الخامس : فى بيان شبهة المجيزين له والرد عليهم

المطلب السادس : فى بيان علة تحريمه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

تعريف عقد التامين

التأمين لغة السلامة والاطمئنان ، وهو مصدر من أمن

يقول صاحب المصباح : أمن من الأسد أمنا وأمن منه : سلم منه وزنا ومعنى .

ثم قال والأصل أن يستعمل فى سكون القلب وهو يتعدى بنفسه وبالحرف ويتعدى إلى ثان بالهمزة ، فيقال : آمنته منه وأمنته عليه .

أما معناه عند الفقهاء :

فأقول :إن هذه المعاملة لم تكن موجودة فى عصر الفقهاء المجتهدين ، بل جدت فى هذا العصر الحديث . لهذا فإنهم لم يعرفوها باسمها الخاص والمعروفة به الآن عند الناس ، لكنهم - رحمهم الله - قد وضعوا تعريفا شاملا جامعا لها ، ولكل ما يماثلها ، وهو تعريف القمار .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولما كان عقد التأمين بالقسط قمارا كان تعريف القمار شرعا شاملا له ، لأن القمار فى العقود له صور متعددة وفروع متنوعة يضيق عنها الحصر ، فهى متجددة فى كل أوان وعصر ، وتعريف القمار كما عرفه بعض الفقهاء . هو (مالايخلو أحد اللاعبين فيه من غرم أو غنم) [١] وهذا قمار اللعب ، أما قمار العقود فهو ما لايخلو أحد المتعاقدين فيه من غرم أو غنم ، ويقول الجصاص (وحقيقته تمليك المال على المخاطرة) .

ثم قال : وهو أصل فى بطلان عقود التمليكات الواقعة علي الأخطار كالهبات والصدقات وعقود البيوع ونحوها إذا علقت على الأخطار بأن يقول : بعتك إذا قدم زيد ووهبته لك إذا خرج عمرو) [٢]

ومن ثم يحق لنا أن نعرف (عقد التأمين بالقسط) عند علماء الشريعة بأنه عقد لا يخلو أحد المتعاقدين منه من غرم أو غنم ، إذ هو عقد تمليك المال على المخاطرة أما عقد التأمين عند علماء الفقه الوضعى .(فهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا

---

(١) نيل الأوطار (٢) آيات الأحكام للجصاص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) [١]

المطلب الثانى

فى اقسام التامين

لقد قسم علماء الفقه الوضعى التأمين إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التأمين الاجتماعى الذى تقوم به الدولة الآن

القسم الثانى : التأمين الاجتماعى الذى تقوم به جمعيات التأمين التعاونية

القسم الثالث : التأمين بقسط ثابت الذى تقوم به شركة التأمين

هذا ، والذى يعنينا هنا فى هذا البحث هو القسم الثالث وهو التأمين بقسط ثابت وقد سبق تعريفه .

---

(١) الوسيط للسنهوري ٧ : ١٨٤

أما القسم الأول : وهو التأمين الذى تقوم به الدولة الآن ، فهو محرم شرعا لوجود الغرر والمقامرة فيه .

أما القسم الثانى : وهو التأمين الاجتماعى الذى تقوم به الجمعيات التعاونية ، فهو يحتاج لفهم حقيقته وعرض صوره على أحكام الشريعة وقواعدها حتى يتبين لنا حكمه من الحل أو الحرمة ، لكن بعض العلماء المحدثين قد أفتى بحله والعهدة والمسئولية أمام الله تعالى على من أفتى

المطلب الثالث

فى بيان حقيقة عقد التامين شرعا

(إن عقد التأمين بين الشركة وبين شخص معين ضد حادث معين إذاحصل للمؤمن له . دفعت له الشركة مبلغا من المال على أن يقوم المؤمن له بدفع قسط ثابت) هو عقد قمار .

وبيان ذلك : أن شركة التأمين تتعاقد مع شخص معين ضد حادث معين يحصل للمؤمن له فى المستقبل سواء كان المؤمن عليه حياته أو أمواله من عقارات أو منقولات بأنه إذا أصيب فى نفسه بموت أو في ماله بتلف عن حريق أو غرق أو تلف فإن شركة التأمين تدفع للمؤمن مبلغا من المال تعويضا عن هذه الحوادث على أن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يدفع المؤمن له قسطا شهريا معلوما فإذا لم يحصل الحادث المتوقع استمر فى الدفع وإن حصل الحادث أخذ العوض .

فدار الأمر بين أمرين : إما أن تكسب شركة التأمين ، وذلك إذا لم يحصل للمؤمن له حادث وإما أن تخسر وذلك إذا حصل للمؤمن له حادث فى المستقبل ، فإنها تدفع له التعويض ولو لم تحصل منه إلا على قسط واحد ، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له إما أن يغنم ، وذلك إذا حصل له حادث فى المستقبل فإنه يأخذ من شركة التأمين قيمة ما تلف من ماله ولو لم يدفع إلا قسطا واحدا ، وإما أن يغرم وذلك إذا لم يحصل له حادث مستقبلا ، فإنه يخسر كل أقساط التأمين للشركة ، وهذا هو قمار العقود الذى لم يخل أحد المتعاقدين فيه من غرم أو غنم أو ما كان فيه تمليك المال على المخاطرة ، ولقد ذكر الإمام مالك صوراً متعددة لقمار العقود أذكر منها صورة واحدة خشية التطويل ستجد أنها لا تختلف عن عقد التأمين الموجود حالياً .

وإليك هذه الصورة : يقول الإمام مالك رحمه الله (ومنها أن يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب ، أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو

مرمن يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو عد من ذلك ما يعد فما نقص عن كيل كذاوكذا صاعا لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لى .أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لى مازاد [١]

ثم بين الإمام مالك أن هذا ليس بيعا . بل قماراً فقال : فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما يسمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له مازاد على ذلك ، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه مانقص بغير ثمن ولا هبة ولا طيبة بها نفسه ، فهذا يشبه القمار ، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله) [٢] يعنى القمار

أقول : مثل الصورة التى ذكرها الإمام (أن يذهب أحد الناس إلى السوق فيرى صبرة طعام مجهولة الكيل أو الوزن فيقول لصاحب الصبرة : هذه الصبرة مقدارها مائة إردب - مثلا - وأنا ضامن لهذا فإن نقصت عن مائة بأن كانت ثمانين إردبا دفعت لك ثمن العشرين

---

(١) المنتقي شرح الموطأ جـ ٤ صـ ٢٤٦ . (٢) المرجع السابق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إردبا وإن كانت الصبرة أزيد من مائة بأن كانت مائة وعشرين - مثلا - كانت الزيادة لى فدار الأمر فى هذه الصورة إما أن يغنم صاحب السلعة إن كانت أكثر من مائة وإما أن يخسر إن نقصت عن مائة إردب - مثلا - كذلك الشخص المراهن إما أن يخسر إن نقصت الصبرة عن مائة إردب وإما أن يكسب إن زادت الصبرة .

أقول : لو نظرنا إلى عقد التأمين ذى الأقساط لوجدنا مثل الصورة التي ذكرها الإمام مالك تماما ، فإن شركة التأمين تشبه الشخص الضامن لرب السلعة النقص عليه والزيادة له والمؤمن له يشبه صاحب الصبرة ولفظ الضمان هوبعينه لفظ التأمين فالقمار فى الصورتين واحد ، والمخاطرة بالمال فيهما واضحة .

هذا وصور التأمين ذى الأقساط متعددة وفروعه متنوعة ، منها التأمين على الحياة أو على الأولاد أو على السفن من الغرق أو على الطائرات من السقوط أو على العربات أو على المحلات التجارية والعقارات ضد الحوادث والكوارث وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره وحصره .

ويقول الأستاذ أحمد إبراهيم مبينا وجه القمار فيه (إنه ليس بمضاربة وإذا قيل : إنه قرض ، فهذا قرض جر نفعا ، وهذا هو الربا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو حرام وإذا مات المؤمن له بعد دفع قسط واحد - مثلا - وأدت الشركة مبلغ التأمين كله ، فهذا مقامرة وحياة الإنسان وموته لا يجوز أن تكون عملا للتجارة) [١]

المطلب الرابع

فى حكم التامين ضد الحوادث

إن التأمين ضد الحوادث قمار وكل قمار محرم شرعا

أما دليل المقدمة الأولى : فإن تعريف القمار ينطبق عليه تماما ، وهو ما لا يخلو أحد المتعاقدين فيه من غرم أو غنم أو تمليك المال على المخاطرة ، فشركة التأمين إما أن تربح الأقساط إذا لم يحصل للمؤمن له حادث ، وإما أن تخسر إذا حصل له حادث قريب وكذلك المؤمن له بدور أمره وكذلك المؤمن له بدوره أمره بين أن يكون كاسبا إذا أصيب بحادث قريب، وإماأن يكون خاسرا إذا لم يحصل له حادث فى المستقبل ، ففى كلتا الحالتين فيه تمليك المال عل المخاطرة ، وهذا هو القمار بعينه إذ العبرة فى الأشياء بحقائقها لا بأسمائها فالمسكر خمر وإن سميناه شرابا منعشا أو مقويا ، والعقد على المرأة لأجل محدد بلفظ المتعة زنا وإن سميناه نكاح متعة فإن الشارع الحكيم ينظر إلى العقود من حيث حقائقها لا إلى أسمائها .

---

(١) الوسيط ٧ : ١٠٨٩

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقول : وإذا ثبت أن التأمين على الحياة أو ضد الحوادث قمار كانت هذه التسمية له بأنه عقد تأمين تسمية باطلة لأنها تخالف حقيقته وتناقض ذاته ، والحق أن يسمى رهانا على الحياة أوعلى الحوادث المستقبلة ، وهذا هو دليل المقدمة الأولى .

أما دليل المقدمة الثانية وهى أن القمار محرم

فالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (١)

ووجه ذلك : أن التأمين قمار والقمار هو الميسر ، وقد حرم الله تعالى الميسر وأمر باجتنابه والأمر للوجوب .

هذا والأمر بالشيء نهى عن ضده فكأن المعنى المراد : أن الله تعالى ينهانا عن الميسر عموما سواء كان الميسر فى لعب أو عقد من العقود لأن "ال " للاستغراق تشمل جميع أنواع الميسر .

وأما السنة : فما رواه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله حرم الخمر

---

(١) الآية ٩٠ المائدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والميسر والكوبة وكل مكسر حرام) [١]

وجه الدلالة : أن لفظة الميسر تشمل كل قمار ولما كان التأمين قمارا كان داخلا فى عموم النهى .

وأما الإجماع : فقد نقله الكثير . قال الجصاص (ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم القمار) [٢]

هذا ولما كان التأمين قمارا كان محرما بالإجماع .

المطلب الخامس

فى بيان شبهة من اجازوه والرد عليهم

أقول : رغم أن التأمين محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، فقد رأينا بعض العلماء المحدثين يقولون بحله دون خوف من الله والدافع لهم على هذا إما طمع فى مغنم أو رغبة فى منصب أو خوف من ذى إمرة أو اتباع لهوى ، وصدق الله العظيم حيث يقول : (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون) [٣] إن

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٢٣ من البحث (٢) آيات الأحكام للجصاص جـ ١ صـ ٢٢٩

(٣) الآية ٢٣ من سورة الجاثية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة تحريم التأمين ظاهرة ، والحجة على إثمه واضحة ، ولكن جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا .

إن هؤلاء العلماء المحدثين الذين أفتوا بحله قد ذكروا أدلة أوهى من بيت العنكبوت ، أدلة يحسبها الظمآن ماء حتى إذا جاءها لم يجدها شيئا .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيان شبهة المجيزين له

الشبهة الأولى : أن التأمين عقد مضاربة :

قد نسب هذه الشبهة الدكتور السنهورى إلى الشيخ محمد عبده فقال : (ومن الفتاوى البارزة فى حله فتوى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فى شأن التأمين على الحياة ، فقد سأله مدير شركة أمريكية فى رجل اتفق مع جماعة (كومبانية) على أن يعطيهم مالا معلوما فى مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة ، وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حيا يأخذ هذا المبلغ مع ماربحه من التجارة فى هذه المدة وإذا مات فى خلالها تأخذ ورثته أو من يحق له حال حياته ولا ية أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذى ينتج مما دفعه ، فهل ذلك يوافق شرعا ؟

قال : فأجاب المفتى : (اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهى جائزة ولا مانع من أخذ الرجل ماله مع ما أنتجه من الربح

بعد العمل فيه بالتجارة وإذا مات الرجل فى إبان المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف فى المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع مارِبحه) [1]

الرد على هذه الشبهة :

قد تناول الرد على هذه الشبهة بعض العلماء فقال : (إن شركة التأمين عملها لا ينطبق على قواعد الدين الإسلامى ولا تبيحه الشريعة الغراء ، ثم قال : أخبرنا بعض إخواننا أن إحدى شركات التأمين قد استصدرت فتوى من الشيخ محمد عبده بمثل هذا العمل فهالنا الأمر وأكبرنا أن يصدر ذلك منه ، وطلبنا من مخبرنا أن يوافينا بنسخة من هذه الفتوى فلما أحضرها وأطلعنا عليها أخذ منا العجب مأخذه لتلفيق أولئك الأقوام فى التلبيس وإعطاء أعمالهم صورة بعيدة عن حقيقتها ؛ ليحتالوا لتطبيقها على قواعد الشرع ، بل ليوهموا الناس أنها مطابقة لعمل الدين بشهادة رجال الدين ، كما لبسوا عليهم وأوهموهم أن فى ذلك مصلحتهم الدنيوية ، والله يعلم متقلبهم ومثواهم ، فما كان لها بالمعاملة التى أباحها الدين صلة ولا شبهة صلة .

ثم قال : وسنذكر لك نص السؤال والجواب ، ثم نبين ما فى

---

(١) الوسيط ٧ : ١٠٨٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السؤال من التلبس المتعمد علي قصد طمس الحقيقة وإظهار العمل في غير صورته الصحيحة ، ونبين أن الجواب صحيح بالنسبة إلي السؤال وإن كان السؤال لا ينطبق على حال تلك الشركات . فالسؤال هكذا : رجل إلخ السؤال .

ثم قال : والجواب : أنه لو صدر مثل هذا التعاقد بين الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزا شرعا .

ثم قال : فنراهم قد أتوا من شروطهم بما ليس منشأ الفساد شرعا مهملين الشروط التى أوجبت فساد تلك العقود ، وقد لبسوا على الناس أمرهم لتتم لهم الدعاية على المتمسكين بدينهم والمعرضين عن الربا .

ثم قال إن الذى يفهم من نوع السؤال : أن المال الذى دفعه للجماعة وهم يريدون المال الذى اتفقوا على أن يأخذه المؤمن على حياته بالغا ما بلغ متى دفع أول قسط ، فإذا اتفقوا عل ألف جنيه ودفع منها عشرة ثم مات عقبها استحق الألف جنيه كاملة لا ألف قرش ، فهل ذكروا هذا في السؤال لتبين الحرام من الحلال ؟ فإذا أخل بالشروط وتوقف عن الدفع بلا مبرر ضاعف عليه الأقساط التى دفعها وألغيت (البوليصة) ولا يقول الشرع إنه من دفع قسطاً من مبلغ متفق عليه وعجز عن تميم الأقساط ضاع عليه ما دفع فهل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذكروا هذا فى السؤال ليتبين الحرام من الحلال ؟ ويقولون : إنهم يعملون بماله فى التجارة ثم يأخذ ماله وربحه ، وقد يفهم من هذا أنه يأخذ ربحه فى التجارة إذا ربحت كما يتحمل قسطه فى الخسارة إذا خسرت التجارة فيكون من باب القراض الجائز شرعا ، ولكنهم ليسوا كذلك ، بل يتفقون على مقدار ما يدفعونه لا يتفاوت قدره كثلاثة فى المائة - مثلا - سواء ربحت التجارة قليلا أو كثيرا أم لم تربح بل ولو خسرت ، فهل ذكر هذا فى السؤال ليتبين الحرام من الحلال ؟

ثم قال : إن الشارع الحكيم ناط المعاملة بالعدالة الواضحة الجليلة التى لا لبس فيها ولا غرر ولا مقامرة ، أماتلك الأبواب التى تفيد طرفا ولا تفيد الطرف الآخر فليست مما يقره الشرع الحكيم ، ولا مما ينطبق على صريح العدالة ولا تقولن إن الطرفين قد تراضيا وهما أصحاب الشأن فى أموالهما فإن المتقامرين كذلك قد تراضيا ، ثم نحن لا نعرض لهم من ناحية القانون فليس هذا من شأننا وإنما ننكر عليهم لبسهم وتغريرهم بالناس وإيهامهم أن ذلك جائز فى دينهم ليحلوا ما حرم الله تعالى ، فهذا ما لايسع مسلما السكوت عليه والآن قد تبين الرشد من الغى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والله الهادى إلى سواء السبيل . .وأفتى الشيخ عبد الرحمن قراعة بتحريم عقد التأمين وأنه ليس عقد مضاربة فقال : (إن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو الإتلاف ، فالتأمين من الحريق ليس بكفالة قطعا ، ولا هو بضمان تعد ، ولا ضمان إتلاف وليس بعقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة ، يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ماشرط وأهل الشركة (شركة التأمين) إنما يأخذون المبالغ التى يأخذونها فى نظير ضمان ما عساه أن يلحق المال المؤمن عليه من الضرر ، وتارة هذا الضرر يقع وتارة لا يقع ، فيكون هذا العمل قمارا معنى يحرم الإقدام عليه شرعا) (١)

الشبهة التى أوردها الدكتور الزرقا

الشبهة الأولى : الأصل فى العقود الإباحة : -

قال الدكتور السنهورى : وممن يفتون بتحليل التأمين الأستاذ مصطفى الزرقا فعنده أن الأصل فى العقود الإباحة ولم توجب الشريعة حصر الناس فى العقود المعروفة قبلا . ولم تمنعهم من أى عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعى وشرائطه العامة ، ثم يشبه التأمين بعقد الموالاة وضمان خطر الطريق والوعد الملزم ونظام العواقل فى الإسلام) (٢)

(١ ، ٢) الوسيط ٧ : ١٠٨٨ .

رد هذه الشبهة :

أولا : الأصل فى العقود الإباحة مسلم ، ولكن ما لم يرد ما يمنعها شرعا وهذا العقد ممنوع شرعا لإشتماله على المقامرة والغرر ، فضلا عن هذا فهو عقد فيه ربا وبيع الدين بالدين وأكل أموال الناس بالباطل وكلها محرمة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع .

الشبهة الثانية : بأنه يشبه نظام الموالاة :

وترد هذه من وجهين : الوجه الأول : أن هذا فى الإرث وصورته (ان يتعاقد اثنان جهل نسبهما على أن ينقل كل واحد منهما عن الآخر جنايته الموجبة للمال وأن يرث كل واحد منهما من الآخر إذا مات قبله) هذا السبب بالميراث قد نسخ فلم يصح القياس : لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) فهو ناسخ للإرث بمولى الموالاة ، وعلى الفرض جدلا بأنه لم ينسخ فلا يصح القياس إذ شرطه أن يكون العاقد غير عربى ؛ لأنه لو كان عربيا لكان معروف النسب فولاؤه فى نسبه وألا يكون له وارث نسبى كولد أوأخ وإلا فميراثه لذى نسبه وأن يكون مجهول النسب [1]

---

(١) انظر الدكتور عبد العظيم فياض : ١٩٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الثانى : كيف يصح قياس عقد التأمين وهو عقد معاوضة على الميراث ؟

الشبهة الثالثة : أنه يشبه ضمان خطر الطريق

رد هذه الشبهة : قال ابن عابدين : (يظهر جواب ماكثر السؤال عنه فى زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا أستأجروا مركبة حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضا مالا معلوما لرجل حربى مقيم فى بلاده يسمى ذلك المال(سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم فى البحر شيء يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماما) قال ابن عابدين فى مسألة السوكرة التى ينطبق على عقد التأمين ما نصه : (والذى يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لايلزم . [1]

الشبهة الثالثة : أنه وعد ملزم والوعد يجب الوفاء به .

---

(١) ابن عابدين ٣ : ٢٧١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رد تلك الشبهة : أنه شرط باطل وكل شرط ووعد يخالف نصا شرعيا لا يجب الوفاء به . ولما كان اشتراط الضمان فى عقد التأمين يؤدى إلى القمار والرهان وهو المخاطرة بالمال ، كان هذا الشرط حراما وباطلا . لما رواه الترمذى عن أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (المسلمون عند شروطهم أو على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما) (١)

الشبهة الرابعة : إنه يشبه نظام العواقل

أقول : إن هذه الشبهة لا تستحق الرد عليها ، وذلك للبون الشاسع بين عقد التأمين ونظام العواقل فى الإسلام ، فنظام العواقل فى الإسلام يوجب على العاقلة إذا قتل أحد أفرادها إنسانا خطأ أن تتعاون معه فى دفع الدية لأولياء المقتول لما فى ذلك من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية وحده لأوشك أن تأتى على جميع ماله ، لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول فتأخذ من عاقلة الرجل وهم عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الحر الذكر .

فالدية على العاقلة تكون مساهمة من الذكور المكلفين القادرين على الدفع فى حادث وقع فعلا وليس حادثا محتملا يدفع

---

(١) نيل الأوطار ٧ : ٨٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منهم ليس فى نظير عوض يأخذونه وليست هى دينا يطلبونه ، وأين هذا من عقد التأمين الذى يلزم المؤمن له بدفع قسط ثابت نظير حادث محتمل مبنى على المخاطرة بالمال والغرر ، ومن ثم يتضح لنا الفرق بين عقد التأمين ونظام العواقل فيما يلى : -

إن عقد التأمين ثبت منعه بالكتاب والسنة ، والإجماع ؛ لأنه عقد مقامرة وغرر - كما سبق - أما نظام العواقل فقد ثبت حله بالسنة والإجماع يقول الشوكانى : وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم والسنة الدال عليها ما روى عن جابر رضى الله عنه : أن أمرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة [١]

أقول : فكيف يحق أن يقاس ما ثبت منعه على ما ثبت حله ؟

سبحانك هذا بهتان عظيم .

---

(١) نيل الأوطار ٧ : ٨١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب السادس

فى بيان علة النهى عن التأمين

أقول : لم أر فيما اطلعت عليه محرما شرعا اجتمعت فيه من علل التحريم مثلما اجتمعت فى التأمين على الحياة وإليك بيانها

العلة الأولى : المخاطرة بالمال - (المقامرة) - وقد تقدم بيانها فيما سبق .

العلة الثانية :الغرر والغرر الحاصل فيه يرجع إلى أربعة أمور :

الأول :غرر فى الوجود ، وذلك لأن الدين الذى هو فى ذمة شركة التأمين غير محقق الوجود .

الثانى : غرر فى الحصول ؛ وذلك لأن المؤمن له لا يدرى عند التعاقد هلى سيحصل على مبلغ التأمين وهو ما دفع من الأقساط أم لا ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثالث : غرر فى مقدار العوض ؛ وذلك بأن المستأمن فى التأمين من الأضرار بجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي تدفعه له الشركة عند وقوع الخطر المؤمن منه .

الرابع : غرر فى الأجل ، وذلك فى بعض صور التأمين ، كالتأمين العمرى وذلك بأن الشركة تلتزم فى هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له وهو أجل مجهول (١)

العلة الثالثة : بيع الدين بالدين ،وهو محرم بالسنة والإجماع .

أما السنة : فما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكالىء بالكالىء) والكالىء : هو الدين بالدين .

وأما الإجماع فقد نقل الإمام أحمد وابن المنذر الإجماع على منعه .

وبيان هذا فى عقد التأمين أن ما على المؤمن له من أقساط هو دين فى ذمته وما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له من عوض هو

---

(١) عقد التأمين للدكتور حسين حامد : ٦٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دين فى ذمتها فأدى هذا إلى بيع دين بدين ثبتت حرمته سنة وإجماعا .

العلة الرابعة : الربا :

وبيان هذا : أن المؤمن له إذا أخذ مثل ما دفع كان ربا نسيئة وإن أخذ أكثر مما دفع كان فيه ربا فضل ونسيئة وكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

وبعد : فإن علة واحدة من هذه العلل الأربع تكفى لتحريم التأمين فأولى لو اجتمعت هذه العلل جميعها . ولكن رغم وضوح أدلة تحريم التأمين الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فإن من لا خلاق لهم ولادين عندهم يفتون الناس بحله ويلتمسون بهذا رضا المخلوق ولا يخافون من الله تعالى ،وحسبهم ما جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس) [1]

(١) رواه ابن حبان - الترغيب للمنذري ٣ : ٢٠٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله) [١]

اللهم جنبنا الخطأ واحفظنا من الزلل ، فإنه لا حفظ إلا بك ولا هداية إلا منك .

إنك سميع الدعاء . . .

تم بحمد الله

---

(١) رواه الحاكم وقال : تفرد به علاق بن أبي مسلم عن جابر والرواة كلهم ثقات الترغيب للمنذري ٣ : ٢٠٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فى هذا الكتاب

- مقـــدمة
- التأمين على النفس أى الحياة من الهلاك
- التأمين على الأولاد خشية الموت أو الفقر
- التأمين على الأمـــوال
- التأمين على الزوجـــة
- المبحث الخامس فى عقد التأمين
  - فى تعـــــــريفه
  - فى بيـان أقســـــامه
  - فى بيـان حقيقة عقده
  - فى بيـان حكمه شـرعاً
  - فى بيـان شبهة المجذين له والرد عليهم
  - فى بيـان علة تحـريمه

رقم الإيداع ٥٠٥١ / ١٩٩٠

T. S. B N. 977 - 00 - 0207 - 7

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner